۞ آفاق المذهب المالكي في القرن الجديد
من خلال أصوله وخصائصه

✍ الدكتور/ عز الدين يحيى
أستاذ بكلية أصول الدين
-جامعة أدرار-

تمهيد

هذه محاولة لفتح آفاق المذهب المالكي العتيد الثابت الأصل والجذور الشامخ الباسق الفروع على مر الدهور ابتداء بالصحابة وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ومرورا بالفقهاء السبعة وانتهاء بمالك إمام دار الهجرة وذلك من خلال أصوله وخصائصه التي تحكي عن نفسها وعلى رأسها تلك الروح المقاصدية والأبعاد المصلحية المبثوثة في المذهب إنبثاث الجملة العصبية في الجسم مما يجعل التفقه عليه فقها حيا يدخل على القلوب بغير استئذان وذلك إنصاف وعرفان وإثراء لرافد من روافد الفقه الإسلامي العظيم الذي توحي كل المؤشرات على ضرورة طلوع نهاره وبزوغ فجره لأن البشرية ملت القناديل.

وهذا ما أعمل على توضيحه من خلال مخلص و ورقة تحتوي على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : ما المقصود بالمذهب المالكي وما مدى رجحانه ؟

المبحث الثاني : أصول المذهب المالكي وخصائصه

المبحث الثالث : آفاق المذهب المالكي

المبحث الأول: ما المقصود بالمذهب المالكي وما مدى رجحانه؟

المطلب الأول : المقصود بالمذهب المالكي

من المعلوم أن المذهب المالكي يختلف عن أكثر المذاهب الفقهية إن لم نقل جميعها من حيث انتسابه إلى شخص الامام مالك بن أنس رحمه الله ذلك أنه يعود في جذوره إلى مدرسة الأثر بالمدينة المنورة والتي كانت تقابل مدرسة الرأي بالعراق[1] فقد جاء في ترتيب المدارك قال حميد بن الأسود كان إمام الناس عندنا بعد عمر، زيد بن ثابت وبعده عبد الله ابن عمر [2] .

ثم انتقل فقه عمر والصحابة إلى فقهاء المدينة السبعة وورث علم هؤلاء تلاميذهم من أمثال ابن شهاب الزهري ويحي بن سعيد الأنصاري وزيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ونافع مولى عبد الله بن عمر وربيعة الرأي وابي الزناد وانتقل علم هؤلاء جميعا إلى الإمام مالك بن أنس الاصبحي. مما يدل على أن المذهب المالكي ليس اجتهاداً فرديا بل هو سلسلة تبتدئ بعمر بن الخطاب وتنتهي إلى مالك بن أنس . [3]

ماذا نستنتج من ذلك ؟

1- الجماعية قبل مالك وبعده.

2- الرسوخ والأصالة في الأصول والقواعد .

3- الثراء (كثرة الأدلة وخاصة بالعمل وكثرة التطبيقات)

المطلب الثاني : رجحان مذهب مالك

لقد أكد أكثر من واحد من أهل العلم رسوخ أصول مذهب مالك وتكلموا عن رجحانه حتى صار ذلك مسلماً به عند المالكيين وعند غيرهم ، والذي يتصفح الموطأ

مجرد تصفح يدرك بسهولة أن فقه عمر وأقضية عمر وفتاوى عمر وسنن عمر مهيمنة عليه وكذلك أصول المذهب المالكي هي أصول عمرية قبل أن تكون أصولاً مالكية [4]

ويؤكد هذا شيخ الاسلام ابن تيمية فيقول : وكان أهل المدينة فيما يعملون إما أن تكون سنة عن رسول الله وإما أن يرجعوا إلى قضايا عمر بن الخطاب، ويقال إن مالكا أخذ جل الموطأ عن ربيعة وربيعة عن سعيد بن المسيب وسعيد عن عمر وعمر محدث وفي الترمذي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:"لو لم أبعث فيكم لبعث فيكم عمر"

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : كان في الأمم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي أحد فعمر [5].

وقال أيضا : من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد . [6]

ماذا نستنتج من ذلك؟

فإذا كان الأمر يتعلق بمذهب أهل المدينة الذي يرجع إلى جمهور الصحابة والخلفاء الراشدين وابرزهم عمر بن الخطاب فهذا المذهب في غنى تام عن أي تكلف للدفاع عنه والانتصار له . ولكن ذلك فيه دعوة إلى الرجوع إلى أصول مذهب مالك فهي المرجع والأساس.

وليس معنى ذلك التمحل والتعصب إلى درجة القول بوجوب تقليد المذهب المالكي وتحريم تقليد غيره من المذاهب فإن الحقيقة البالجة هي أن مذهباً ما لا يمثل الشريعة كلها مهما كان هذا المذهب وخاصة في الفروع والاجتهادات، وإن كان هناك مذهب

راجح في الأصول كمذهب مالك فلا يعني أن يحمل الناس حملا وللمقصد ذاته أبى مالك الاستجابة لتلك الفرصة التي كاد أن يكون فيها مذهب ملك هو المذهب الناسخ.

المبحث الثاني : أصول المذهب مالك وخصائصه .

لقد تكلم أكثر من واحد في أصول المذهب المالكي ومنهجه في استنباط الأحكام من النصوص والأدلة التفصيلية المختلفة ، وإن لم نفرد بالتصنيف والتأليف استقلالاً إلا نادراً غير أن معرفتها وحصرها سهل يسير كون مظانها متعددة فلا يكاد يوجد كتاب في أصول الفقه إلا ويذكر أصول المالكية إما ضمن مدرسة المتكلمين المقابلة لمدرسة الأحناف قديما وإما على الطريقة المختلطة والجامعة للمنهجين التأصيل والتفريع.(7)

وحتى المعاصرين الذين كتبوا في أصول الفقه لا يمكنهم تجاوز أصول المالكية وخاصة التي تفردوا فيها ونبغوا فيها كالاستصلاح أو العمل بالمصلحة المرسلة، والذرائع والاستحسان وعمل أهل المدينة، التي تعتبر أصولا مالكية بلا منازع وبعبارة أدق وأوجز إن المذهب المالكي هو أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها بل هو مذهب المقاصد الأول.

ولذلك سأكتفي بذكر أهم الأصول التي تفرد بها المالكية وتفننوا فيها في الغالب أو التي تنسب إليهم . وذلك عن طريق قواعد أصولية مقاصدية:

1- قال الشاطبي: العمل بالظواهر على تتبع ونضال بعيد مقصود الشارع، واهمالها إسراف أيضاً. (8)

وهذه القاعدة تعبر عن منهج وسط بين منهجين في طريقة استنباط الأحكام والإمام الشاطبي في تقريره لهذه القاعدة يضع حداً وسطا بين منهجين في كيفية استنباط الأحكام.

المنهج الأول: بالغ في الاحتكام إلى ظواهر الألفاظ واعتبرها الأدلة الوحيدة للكشف عن مراد الشارع، وعزل الأحكام عن مقاصدها وعللها.

المنهج الثاني: هم الذين تجاوزوا ظواهر الألفاظ إلى حد إهمالها واهدارها ليتحكموا إلى المعنى وحده.

وكلا المنهجين إفراط أو تفريط. (9)

ولقد عانت الأمة من هذا ما عانت والأمثلة كثيرة في الفروع ويهول الأمر إذا تعلق بعموم الأمة ومصالحها العامة .

2- وقال الشاطبي (لا يجوز اقتناص معنى يؤدي إلى إلغاء النص) (10)

3- قال الشاطبي: وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا(11)

4- وقال القرافي: إن أوامر الشرع تتبع المصالح الخالصة أو الراجحة ونواهيه تتبع المفاسد الخالصة أو الراجحة (12)

على إن الأمدي يقرر اجماع الأئمة على تعليل الشريعة بجلب المصالح ودفع المفاسد(13) فتحكيم المصلحة والاحتجاج بها مرجعه إلى الصحابة رضي الله عنهم ورأسهم في ذلك عمر وهو أمر متواتر عنهم والأمر كذلك في سائر المذاهب إلا الظاهرية . غير أن المذهب المالكي كان أصرح وأوضح في مراعاته للمصالح باعتبارها المقصد العام للشريعة والمقصد الخاص لكل حكم من أحكامهما وخاصة المعاملات

والعادات بينما مراعاة المصلحة في المذاهب الأخرى يشوبها نوع من التردد والغموض كما قاله د.الريسوني وقد ضرب لذلك أمثلة كثيرة [14]بل قاله حتى المحققون من اتباع المذاهب الأخرى فقد قال الغزالي (ومذهب مالك مشير إلى إتباع المصالح المرسلة، والشافعي فيه تردد رأي) [15]

ولذلك فإن نظرية المصلحة في مذهب مالك نظرية ناضجة وقد أثمرت بتطبيقاتها العملية خاصة بعد توقف الوحي أصولا أخرى كثيرة

5- كالاستحسان الذي هو عند مالك يعني شيئا واضحاً محدداً وهو رعاية المصلحة في الأحكـــام الاجتهاديـــة فقـــد قال ابن رشد الحفيد " ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل"[16] ولذلك روي عن مالك إنه قال : الاستحسان تسعة أعشار العلم وفسر هذا القول بأنه: على الفقيه ألا يغيب عنه الالتفات إلى مقصود الشارع وهو المصلحة والعدل :

- فإذا وجد مصالح مهملة مضيعة فالاستحسان تقتضيه أن يجتهد ويقرر ما يعيد لها اعتبارها ويحقق حفظها .

- وإذا رأى أضرارا قائمة فالاستحسان ان يجتهد ويفتي بمنع تلك الأضرار .

- وإذا رأى نصوصا شرعية تفهم على نحو يقضي إلى حصول ضرر محقق أو تفويت مصلحة محترمة في الشرع استحسن إعادة النظر في ذلك الفهم .

- وإذا وجد قياسا خرج على خلاف مقصود الشارع في العدل والمصلحة فليعلم إنه قياس غير سليم أو في غير محله فلا يتقيد به وعليه أن يرجع إلى القواعد العامة وبهذا يكون الاستحسان فعلا تسعة أعشار العلم [17]

- فهذا هو الاستحسان المالكي في حين أن الاستحسان الحنفي مثلا جاء أقل وضوحا واتساعا إلى زمن غير قصير حتى عسر على الأحناف أنفسهم الاتفاق والاستقرار عـــلى تعريف واحد واضح له وهذا الغموض أدى بالإمام الشافعي إلى مهاجمته ونكرانه وقال مقولته المشهورة (من استحسن فقد شرع والاستحسان تلذذ وقول بالهوى [18].

- ومن وجوه رعاية مقصود الشارع في حفظ المصالح ودرء المفاسد وثمار نضج نظرية المصلحة في المذهب المالكي أيضا.

6- أصل سد الذرائع الذي حمل لواءه المذهب المالكي وعمل بها أكثر من غيره وعلى نحو أوضح من غيره ثم تابعته فيه المذاهب الأخرى بمقدار ما وأقلها في ذلك المذهب الشافعي . [19]

وهذا الأصل –أيضا– من الأصول العمرية الواضحة فقد عرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائية وإجراءاته الردعية وعلى هذا الأساس سار الفقه المالكي فبالغ في سد ذرائع الفساد وتضييق مسالك الانحراف وفي قمع المقاصد الفاسدة رعاية للمقاصد الشرعية والمصالح المشروعة حتى أن مالكا حكم قاعدة سد الذرائع في أكثر أبوب الفقه كما قرره غير واحد من القدامى والمعاصرين الذين عدوا سد الذرائع من خصوصيات مذهب إمام دار الهجرة [20]

7- ومن الأمور التي ظل المذهب المالكي رائدا فيها : مراعاة مقاصد المكلفين وبناء الأحكام عليها ورغم أن قاعدة (الأمور بمقاصدها) معتبرة في كل المذاهب الفقهية من الامهات وقاعدة (العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمعاني).

إلا أنها في المذهب المالكي أشد اعتبارا وأكثر عمقا (أشبه بالكتاب والسنة والعدل) [21] كما قال شيخ الإسلام وقال (وهذا موافق لأصول أهل المدينة فإن من أصولهم أن القصود في العقود معتبرة) [22]

وليس هذا إحياء لتعصب جديد عانت منه أمة الإسلام ما عانت بقدر ما هو إنصاف للمدرسة المالكية التي ما حلت في ربوع إلا أثمرت الوحدة والتماسك، والاعتدال والتوسط، والتوازن واجتناب الشذوذ ، التواضع والاعتراف بأهل الفقه والعلم واجتناب التطاول والوقائية والحذر من الانحراف والوقوع في المحرمات والاحتياط وتوقي الشبهات، والمحافظة على مقصود الشارع في جلب المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها....

المطلب الثاني: خصائص ومميزات المذهب المالكي

وذلك كله وغيره بما يحمله هذا المذهب من خصائص ويمتلكه من خصوصيات في أصوله يجعل منه المذهب الفقهي الذي لا تستغني عن تراثه الزاخر الأمة الإسلامية في أية فترة من فترات حياتها.

نعم: إن فقه الشريعة لا يمثله مذهب واحد مهما كان هذا المذهب ولكن أصول وخصائص المدرسة المالكية مثمرة ويانعة وخاصة ما يلي:

1- المزاوجة والمواءمة بين **الرأي والأثر** والنقل والعقل واللفظ والمعنى والظاهر والباطن وهذا ما يورث **الاعتدال والتوسط** واجتناب الإفراط والتفريط .

2- أكثر المذاهب عناية **بالمقاصد ورعاية لها** وهذا يورث **الفقه الحي الذي** يدخل على القلوب بغير استئذان.

3- تحكيم **المصلحة والاحتجاج** بها وتفسير النصوص بها وهذا ما يورث **توسيع دائرة الاجتهاد** وتنويعه وحل المعضلات

4- اعتماد **سد الذرائع** وهذا ما يورث **تضييق مسالك الانحراف** واعتماد السياسة الوقائية

5- **الاستحسان المصلحي** واعتبار المآلات وهذا ما يورث **الالتفاف الدائم المقصود** الشارع وتقدير عواقب الأمور والنظر إلى الأثر والأثـــــار.

6- اعتماد العرف وهذا ما يورث المحافظة على التوازن والاستقرار والانسجام الاجتماعي والوحدة أو ما يسمى حديثا بالمعادلة الاجتماعية.

فكل هذه الخصائص وغيرها تجعل المذهب المالكي أكثر من مجرد مذهب بل مدرسة فقهية وفكرية واجتماعية تحمل بذور قوتها في ذاتها، وكما أن تاريخها زاخر، فيمكن أن يكون لها مستقبل رائد زاهر بين بقية مذاهب ومدارس فقه الشريعة الكثيرة .

المبحث الثالث :آفاق المذهب لمالكي

المطلب الأول : تقرير عما سبق

لعل ما يتردد صداه في هذه السنين المتأخرة في حقول البحث العلمي حول مقاصد الشريعة وأصول التجديد والبعث للحياة الإسلامية المعاصرة التي تراعي الأصالة والمعاصرة. ولن يتأتي ذلك إلا بتأصيل نظرية إسلامية في الشريعة والقانون في خضم هذا الواقع المتغير الدقيق وهنـــا تأتي ضرورة القراءة الواعية للتراث الفقهي والأصولي والفهم الواعي لظواهـــره وتاريخه والمعرفة الكافية بمذاهبه ومدارسه واختلافه وإجماعه وطرائقه ومناهجه وفنونه ومصنفاته وأعلامه شيوخاً وتلاميذاً (23)

ومن هنا تأخذ دراسة المذهب المالكي بجذوره وأصوله وأعلامه ومدارسه موقعها المنهجي إذ لا يمكن تجاوز هذا الصرح وهذه اللجة الزاخرة في الفقه الإسلامي بجرة قلم أو بردة فعل أو نزوة أو نشوة كون هذا المذهب كما سبق أن أوضحنا بمثل قطب الرحى في الفقه الإسلامي لما يمتلكه من أصول وخصائص تجعل منه المدرسة الأم والمذهب الجماعي لسلاسل ذهبية من النظار والحذاق في الأثر و الرأي ابتداء بالصحابة رضى الله عنهم إلى فقهاء المدنية السبعة وانتهاء بمالك الذي ورث علمهم وورثه لتلاميذ انتشروا في الشرق والغرب وأسسوا مدارس كثيرة أهمها بالإضافة إلى المدرسة الأم مدرسة المدنية المنورة المدرسة المصرية والمدرسة العراقية والمدرسة المغربية ولذلك فهو عليك ثروة طائلة في الأصول والقواعد والنظريات والفروع والجزئيات والفتاوى والنوازل والتجارب المختلفة كما أن هذا المذهب الجماعي هو مذهب المقاصد الأول هذه المقاصد التي هي الركن الركين في الاجتهاد بالإضافة إلى ركن اللغة العربية أصبحت الحاجة ماسة إليها وإلى بعث علمهـــا من جديد لحل المعضلات

والإجابة على المستجدات والدفاع عن الإسلام والحفاظ على مصالح الأمة وتقديم الحلول والشفاء من هدي الشريعة لهذه البشرية الضائعة فجري باتباع هدا المذهب أو حاملي لوانه من طلبة العلم وأساتذة وشيوخه الباحثين أن يخدموه ويخرجوه ويحققوه ويحيوه ويظهروا عناصر القوه فيه ويثروا أصوله ويجددوا فروعه وقواعده ويؤسسوا نظرياته . حتى لايتفزم ويهمل وتكبر الهوة بينه وبين الطلبة فيصير مجرد تراث للتبرك وثقافة توضع في الأرشيف.

المطلب الثاني : مقترحات عملية لخدمة التراث والفقه لمالكي

من المفيد أن نختم هذه الورقة بمقترحات عملية لخدمة الفقه لمالكي .

1- التعريف بالفقه لمالكي

جذوره التاريخية وأطواره وأعلامه والتعريف بفقه أهـــــل المدينة والفقهاء السبعة ضمن تاريخ التشريع الإسلامي .

وللتنبيه يمكن الاستفادة مما كتبه نسخ الإسلام ابن تيمية للتعريف لمذهب أهل المدينة وبيان أفضيلته وارجحيته أصولا وفروعا و ذلك في حوالى مائة صفحة في مجموع الفتاوي المجلد رقم 20.

2- التعريف بأصول المذهب لمالكي وعمل أهل المدينة

3- طبع وإعادة طبع وتحقيق وأخراج آمهات كتب المالكية .

4- خدمة المخطوط المالكي في الخزائن العالمية والخزائن المحلية

5- تشجيع الطلبة لخدمة الفقه لمالكي في رسائل الدكتور والماجستير ومختلف رسائل التخرج والبحوث المختلفة .

6- البحث والكتابة والتعريف بمختلف المدارس في الفقه المالكي وكذلك الحواضر الجزائرية كالمدرسة التواتية مثلا – والمغاربية والعمل مع إحياء الروابط والروافد بين المدارس القديمة .

7- انشاء مخابر بحث ووحدات بحث تعني بخدمة التراث المالكي والتعاون على مختلف التخصصات في ذلك

8- إنشاء مكتبات متخصصة في الفقه المالكي والاستفادة من المعلوماتية الحديثة (كالأقراص المضغوطة إنشاء مواقع على شبكة الانترنيت لخدمة التراث المالكي.....)

الهوامش

1- القاضي عياض ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك .

2- د.الريسوني ، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط2 ص 60 .

3- المرجع نفسه ص 61 .

4- مجموع الفتاوى 312/20 –313 .

5- نفسه .394/20 وما بعدها.

6- د.أحمد الحصري ، نظرية الحكم ومصادر التشريع في أصول الفقه الإسلامي ص(15 وما بعدها) مكتبة الكليات الأزهرية.

7- الموافقات (154/3)

8- د.عبد الرحمان ابراهيم الكيلاني قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرض ودراسة وتحليلا ص (252 وما بعدها) المعهد العالي للفكر الإسلامي.

9- الموافقات (148/3).

10- الموافقات (6/2)

11- الفروق (132/2)

12- الإحكام (258/3)

13- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص(64-65 وما بعدها)

14- شفاء الغليل ص 188

15- بداية المجتهد ونهاية المقتصد (154/2)

16- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ص(70-71)

17- الآمدي (209/4)

18- تنقيح الفصول للقرافي ص(200) وكتاب(مالك) لأبي زهرة ص 416

19- القرافي كما سبق بيانه والريسوني نقلا عن الشاطبي (198/4)

20- مجموع الفتاوى (343/20)

21- نفسه (377/20)

22- د.محمد العلمي المدرسة البغدادية للمذهب المالكي ص9 دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث ط1 الإمارات 2003